



التاريخ: ٢٠٢٣/٠١/٠٩م

المحترمين

سعادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تعيين مراجع الحسابات

حسب المادة (٥٥) اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسئوليتها الفقرة (ج) البند الأول من لائحة حوكمة الشركات فقد قامت لجنة المراجعة وبعد الاسترشاد بمريثات إدارة الشركة بطلب عروض من شركات مراجعي حسابات معتمدة في المملكة العربية السعودية للقيام بما يلي:

(١) فحص القوائم المالية الموحدة لشركة اليمامة للصناعات الحديدية المعدة طبقاً للمعايير الدولية وفقاً لمعيار ارتباطات الفحص (٢٤١٠) "فحص المعلومات المالية الأولية المنفذ من قبل المراجع المستقل للمنشأة" المعتمد في المملكة العربية السعودية للأربع سنوات السنوية التي تنتهي في التواريخ التالية:

أ) ٣١ مارس ٢٠٢٣م.

ب) ٣٠ يونيو ٢٠٢٣م.

ت) ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

(٢) مراجعة القوائم المالية الموحدة وكذلك المنفصلة لشركة اليمامة للصناعات الحديدية المعدة طبقاً للمعايير الدولية للسنة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣م، وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

(٣) إعداد وتقديم الإقرار الزكوي لشركة اليمامة للصناعات الحديدية للسنة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣م. وقد تم طلب ٥ عروض اسعار من شركات متخصصة وهم كالاتي: (الدكتور محمد العمري وشركاه BDO، شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه PKF، كي بي إم جي - الفوزان وشركاه KPMG، أرنست اند يونغ EY، برايس ووترهاوس كوبر PWC) وتم استلام ٣ عروض اسعار من اصل ٥ من اجل دراسة العروض وهم كالاتي:

١. السادة/ الدكتور محمد العمري وشركاه - (BDO) - وقد بلغت أتعابها لفحص ومراجعة القوائم المالية الموحدة ٤٣٥ آلاف ريال سعودي (فقط أربعمئة وخمسة وثلاثون ألف ريال) يضاف لها أتعاب مراجعة الإقرار الزكوي بمبلغ وقدرة ٢٥ ألف ريال ليصبح المجموع ٤٦٠ ألف ريال (فقط أربعمئة وستون ألف ريال).

٢. السادة/ شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه - (البسام وشركاؤه) - (PKF) وقد بلغت أتعابها لفحص ومراجعة القوائم المالية الموحدة ٤٢٠ آلاف ريال (فقط أربعمئة وعشرون ألف ريال) يضاف لها أتعاب مراجعة الإقرار الزكوي بمبلغ وقدرة ٢٠ ألف ريال ليصبح المجموع ٤٤٠ ألف ريال (فقط أربعمئة واربعون ألف ريال).



٣. السادة/ كي بي إم جي - الفوزان وشركاه (KPMG) - وقد بلغت أتعابها لفحص ومراجعة القوائم المالية الموحدة ٥٦٠ آلاف ريال سعودي (فقط خمسمائة وستون ألف ريال) يضاف لها أتعاب مراجعة الإقرار الزكوي بمبلغ وقدره ٢٩ ألف ريال ليصبح المجموع ٥٨٩ ألف ريال (فقط خمسمائة وتسعة وثمانون ألف ريال).

وبناء على ما سبق، ترشح لجنة المراجعة المرشحين التاليين وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية الموحدة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣:

١. السادة/ الدكتور محمد العمري وشركاه - (BDO)-


٢. السادة/ شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه- (البسام وشركاؤه) (PKF) -

توصي لجنة المراجعة المجلس الموقر تعيين شركة / إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه- (البسام وشركاؤه) (PKF)-، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ م، بالإضافة إلى الربع الاول من السنة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ م، بأتعاب تبلغ ٤٤٠ ألف ريال (فقط أربعمائة وأربعون ألف ريال)، وذلك لأن شركة البسام وشركاؤه تتوفر لديها الكفاءات المهنية اللازمة لمراجعة متطلبات معايير المحاسبة الدولية (IFRS) والتأكد من تطبيقها، وبناء على ما تتمتع به من خبرة وسمعة جيدة ووجود العديد من شركات المساهمة العامة لديها وانخفاض تكلفة خدمات التدقيق والمراجعة .

وتقبلوا تحياتنا،،

رئيس لجنة المراجعة

عبد الحميد بن عبد العزيز العوهلي



شركة اليمامة للصناعات الحديدية
Al Yamamah Steel Industries Company

شركة اليمامة للصناعات الحديدية

كشف عروض شركات التدقيق المعتمدة لتقديم خدمات التدقيق والزكاة
للسنة المالية المنتهية ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ م.

كشف عروض شركات التدقيق المعتمدة لتقديم خدمات التدقيق والزكاة للسنة المالية المنتهية ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ م.

اجمالي اتعاب المراجعة وخدمات الزكاة (ريال سعودي)	نطاق العمل						اسم شركة التدقيق الخارجي	
	تقرير اطراق ذو علاقة	مراجعة القوائم المالية السنوية غير الموحدة	مراجعة القوائم المالية الموحدة	الفحص الربع السنوي (٣ ارباع)	ترجمة القوائم للإنجليزية	رفع القوائم المالية في برنامج قوائم		الاقرار الزكوي
٥٨٩,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣٦٠,٠٠٠		١٦٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢٩,٠٠٠	KPMG
٤٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	-	-	٢٠,٠٠٠	PKF
٤٦٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	BDO
-	-	-	-	-	-	-	-	PWC
-	-	-	-	-	-	-	-	EY

*الاسعار غير شاملة الضريبة

كشف عروض شركات التدقيق المعتمدة لتقديم خدمات التدقيق والزكاة للسنة المالية المنتهية ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ م.
(يشمل شركة اليمامة لحديد التسليح)

اسم شركة التدقيق الخارجي	اجمالي اتعاب المراجعة وخدمات الزكاة لشركة اليمامة لصناعات الحديدية (ريال سعودي)	اجمالي اتعاب المراجعة وخدمات الزكاة لشركة اليمامة لحديد التسليح (ريال سعودي)	اجمالي اتعاب المراجعة وخدمات الزكاة (ريال سعودي)
KPMG	٥٨٩,٠٠٠	٢٧٥,٠٠٠	٨٦٤,٠٠٠
PKF	٤٤٠,٠٠٠	٢١٠,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠
BDO	٤٦٠,٠٠٠	٢٦٥,٠٠٠	٧٢٥,٠٠٠
PWC	-	-	-
EY	-	-	-

*الاسعار غير شاملة الضريبة

شكرا



شركة اليمامة للصناعات الحديدية
Al Yamamah Steel Industries Company

شركة اليمامة للصناعات الحديدية

Al Yamamah Steel Industries Company

الموافق: ٢٦/٠٩/٢٠٢٢ م

التاريخ: ٣٠/٠٢/١٤٤٤ هـ

قرار مجلس الإدارة بالتمرير وفقاً للمادة (٢٣)

من النظام الأساسي للشركة والمادة (٨٢) من نظام الشركات

نحن الموقعون أدناه بصفتنا أعضاء مجلس إدارة شركة اليمامة للصناعات الحديدية - شركة مساهمة سعودية (مدرجة) - سجل تجارى رقم (١٠١٠٠٧٠٧٩٤) صادر من مدينة الرياض فى ٠١/٠٦/١٤٠٩ هـ ، وإشارةً لتوصية لجنة المراجعة بعمل تعديل على بعض بنود لائحة لجنة المراجعة (النسخة الخامسة والمعتمد من الجمعية العامة بتاريخ ٠٦/٠٣/٢٠١٨ م) وفق المرفق فقد قررنا التوصية للجمعية العامة للمساهمين باعتماد هذه التعديلات.

وإشهاداً منا بذلك قد وقعنا هذا القرار فى يوم الإثنين ٣٠/٠٢/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٦/٠٩/٢٠٢٢ م.

التوقيع

❖ السيد/ سعد إبراهيم المعجل

❖ السيد/ رائد ابراهيم المديهم

❖ السيد/ مهنا عبدالله المهنا

❖ السيد/ خالد عبدالله الشامي

❖ السيد/ عدنان عبدالرحمن المنصور

❖ السيد/ عبدالحميد عبدالعزيز العوهلي

❖ السيد/ فؤاد جويد الشريبي



شركة اليمامة للصناعات الحديدية
Al Yamamah Steel Industries Company

شركة اليمامة للصناعات الحديدية

Al Yamamah Steel Industries Company

الموافق ٢٠٢٢/٠٩/١٣ م

التاريخ ١٤٤٤/٠٢/١٧ هـ

قرار لجنة المراجعة بالتمرير رقم (١ ت-٢٢)

توصية لجنة المراجعة للمجلس لتعديل بنود لائحة لجنة المراجعة

قررت لجنة المراجعة بشركة اليمامة للصناعات الحديدية بالتمرير التوصية باعتماد التعديلات التي تمت على لائحة لجنة المراجعة، حسب ما هو مبين في الجدول ادناه:

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>٢ مسؤوليات لجنة المراجعة</p> <p>٥,٢ إدارة المخاطر</p> <p>أ. الإشراف وتعزيز إطار الشركة لإدارة المخاطر.</p> <p>ب. تحديد مخاطر الشركة الرئيسية ورصدها والعمل على تقييم إدارتها ومواءمة أنشطة إدارة المخاطر مع أهداف السياسات العامة التابعة للشركة.</p> <p>ج. التأكد من أن تؤخذ المخاطر ضمن حدود الحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف الشركة وحجمها، حجم العمل، المعدلات طويلة وقصيرة الأمد.</p> <p>د. ضمان وضع سياسات وإجراءات خطية والإبقاء عليها لتحديد ورصد وقياس ومراقبة جميع المخاطر الرئيسية المرتبطة بعمليات الشركة وأهدافها.</p> <p>هـ. الموافقة على سياسات إدارة المخاطر وإجراءاتها، والتي تحدد المستويات الملائمة للموافقة من خلال الرصد والمراقبة المناسبة، ووضع حدود لإدارة المخاطر وتحديد المخاطر، كذلك تحديد متطلبات تقديم التقارير من وجهة نظر الإدارة.</p> <p>و. تلقي نتائج الاستعراض السنوي لتنفيذ سياسات إدارة المخاطر في الشركة وإجراءاتها من قبل المدقق الداخلي، وتقديم توصيات من أجل التغيير في حال حدوث أية مشاكل مع الإدارة أو مشاكل مع منهجيات القياس الداخلي.</p>	<p>٢ مسؤوليات لجنة المراجعة</p> <p>٥,٢ إدارة المخاطر</p> <p>أ. تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتعزيز إطار الشركة لإدارة المخاطر بصفة عامة وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة دراسة ومراجعة نظم إدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>ب- تتأكد لجنة المراجعة من أن السياسات العامة لإدارة المخاطر تسير في نسق الأنظمة والإجراءات المعتمدة .</p> <p>ج- تطلع لجنة المراجعة على نتائج الاستعراض السنوي لتنفيذ سياسات إدارة المخاطر في الشركة وإجراءاتها من خلال المراجع الداخلي وتبدي أي توصيات حيالها .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>2 مسؤوليات لجنة المراجعة</p> <p>5.2 إدارة المخاطر</p> <p>أ- تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتعزيز إطار الشركة لإدارة المخاطر بصفة عامة وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة دراسة ومراجعة نظم إدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>ب- تتأكد لجنة المراجعة من أن السياسات العامة لإدارة المخاطر تسيّر في نسق الأنظمة والإجراءات المعتمدة .</p> <p>ج- تطلع لجنة المراجعة على نتائج الاستعراض السنوي لتنفيذ سياسات إدارة المخاطر في الشركة وإجراءاتها من خلال المدقق الداخلي وتبدي أي توصيات حيالها .</p>	<p>2 مسؤوليات لجنة المراجعة</p> <p>5.2 إدارة المخاطر</p> <p>أ. الإشراف وتعزيز إطار الشركة لإدارة المخاطر.</p> <p>ب. تحديد مخاطر الشركة الرئيسية ورصدها والعمل على تقييم إدارتها ومواءمة أنشطة إدارة المخاطر مع أهداف السياسات العامة التابعة للشركة.</p> <p>ج. التأكد من أن تؤخذ المخاطر ضمن حدود الحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف الشركة وحجمها، حجم العمل، المعدلات طويلة وقصيرة الأمد.</p> <p>د. ضمان وضع سياسات وإجراءات خطية والإبقاء عليها لتحديد ورصد وقياس ومراقبة جميع المخاطر الرئيسية المرتبطة بعمليات الشركة وأهدافها.</p> <p>هـ. الموافقة على سياسات إدارة المخاطر وإجراءاتها، والتي تحدد المستويات الملائمة للموافقة من خلال الرصد والمراقبة المناسبة، ووضع حدود لإدارة المخاطر وتحديد المخاطر، كذلك تحديد متطلبات تقديم التقارير من وجهة نظر الإدارة.</p> <p>و. تلقي نتائج الاستعراض السنوي لتنفيذ سياسات إدارة المخاطر في الشركة وإجراءاتها من قبل المدقق الداخلي، وتقديم توصيات من أجل التغيير في حال حدوث أية مشاكل مع الإدارة أو مشاكل مع منهجيات القياس الداخلي.</p> <p>ز. توفير الرقابة الإدارية والحيطة لمتابعة أية إجراءات إدارية مطلوبة من المناطق التجارية ذات الصلة. على أن يتم تضمين تحليل المخاطر المستقبلية وبعد النظر في الاتجاهات.</p> <p>ح. إجراء تقييم ناقد للاستراتيجيات التجارية للشركة والخطط الموضوعة من منظور المخاطر.</p> <p>ط. يتم مناقشة السياسات فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها الشركة ومراجعة الخطوات التي تتخذها إدارة الشركة لرصد ومراقبة التعرض للمخاطر المالية.</p> <p>ي. مراجعة وتقييم مخاطر الأنشطة الرئيسية على أساس دوري.</p> <p>ك. مراجعة أي مطالبات قانونية على الشركة.</p> <p>ل. مراجعة خطة عمل الشركة للاستمرارية.</p>

تقرير التأكيد المحدود المستقل

للسادة مساهمي شركة اليمامة للصناعات الحديدية
(شركة مساهمة سعودية)

(٢/١)

جدة، المملكة العربية السعودية

المقدمة

بناءً على طلب إدارة شركة اليمامة للصناعات الحديدية ("الشركة")، قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود بهدف بيان فيما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد المفصل أدناه ("الموضوع محل التأكيد") لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

موضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة شركة اليمامة للصناعات الحديدية ("الشركة") والذي يتكون من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة وشركتها التابعة ("المجموعة") خلال السنة المنتهية ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ م وكذلك الأرصدة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ م، والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

المادة ٧١ من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م).

مسؤوليات الإدارة

إن إدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن إعداد الموضوع محل التأكيد وعرضه بالشكل المناسب وفقاً للضوابط المنطبقة. كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

مسؤولياتنا

إن مسؤولياتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود على الموضوع محل التأكيد بناءً على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الإرتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة.

تم تصميم إجراءنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد والذي يستند إليه استنتاجنا، والتي لا توفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريف جوهري في الموضوع محل التأكيد، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وعلى الرغم من أننا أخذنا بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءنا، فإن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

الاستقلالية ورقابة الجودة

نحن مستقلون عن الشركة وذلك وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد الذي قمنا به، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد.

يقوم مكتبنا بتطبيق معيار رقابة الجودة (١) وبناءً عليه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الإمتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

الخبر

تلفون +966 13 893 3378
فاكس +966 13 893 3349 ص.ب 4636
الخبر 11557

جدة

تلفون +966 12 652 5333
فاكس +966 12 652 2894 ص.ب 15651
جدة 21454

الرياض

تلفون +966 11 206 5333
فاكس +966 11 206 5444 ص.ب 69658
الرياض 11557

تقرير التأكيد المحدود المستقل "تتمة"

للسادة مساهمي شركة اليمامة للصناعات الحديدية

شركة مساهمة سعودية

جدة، المملكة العربية السعودية

(٢/٢)

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناءً عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

وتشتمل إجراءاتنا ولا تقتصر على:

- ✓ الحصول على بيان يتضمن تليغ رئيس مجلس الإدارة يحدد جميع الأعمال والعقود المنفذة خلال السنة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ م من قبل أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر لمصلحة الشركة خلال السنة ملحق (١)؛
- ✓ الإطلاع على محضر مجلس الإدارة الذي يشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال والعقود المنفذة من قبل عضو مجلس الإدارة، وبأن هذا العضو لم يقم بالتصويت على القرار الصادر بهذا الخصوص باجتماع المجلس؛
- ✓ الحصول على تأكيد من عضو مجلس الإدارة والأعمال والعقود المنفذة من قبل العضو خلال السنة؛
- ✓ التأكد من أن إجمالي المعاملات المنفذة خلال السنة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ م، والمدرجة في البيان المعد من قبل رئيس مجلس الإدارة مطابقة لإجمالي المعاملات المدرجة في الإيضاح رقم (٣١) من القوائم المالية المراجعة.

استنتاج التأكيد المحدود

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد أن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

التقيد على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة ليتم عرضه على المساهمين باجتماعهم في الجمعية العامة العادية وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

عن البسام وشركاؤه



أحمد عبدالمجيد مهندس
محاسب قانوني رقم ٤٧٧
جدة: ٥ جمادى الآخر ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢ م



شركة اليمامة للصناعات الحديدية
Al Yamama Steel Industries Company

شركة اليمامة للصناعات الحديدية

Al Yamamah Steel Industries Company

الموافق: ٢٠٢٢/١٢/٠١

التاريخ: ١٤٤٤/٠٥/٠٧ هـ

محضر تبليغ

تداول مجلس الإدارة الأعمال والعقود (ولا يوجد أي شروط تفضيلية) التي تمت بين شركة اليمامة للصناعات الحديدية خلال السنة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ م والتي لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة والتي تم إجازتها من قبل الجمعية العامة للمساهمين المنعقدة بتاريخ ١٣ رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠٢٢ م وذلك لبيع منتجات بناء على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر وهي على النحو التالي:

١. شركة المعجل للتجارة والمقاولات والتي يشارك في ملكيتها رئيس مجلس الإدارة السيد/ سعد بن إبراهيم المعجل، والترخيص لها لسنة قادمة، وهذه التعاملات عبارة عن مبيعات منتجات الشركة ويمثل إجمالي قيمة هذه التعاملات مبلغ (٥,٥٨٠,٠٠٠) ريال سعودي خلال السنة المالية المنتهية في ٣٠/٩/٢٠٢٢ م، وبلغ المطلوب منها (١,٧٢٨,٤٥٠) ريال سعودي كما في ٣٠/٩/٢٠٢٢ م.

٢. شركة مصدر مواد البناء والملوكة للمساهم المؤسس/ شركة عبد القادر المهيدب وأولاده، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ رائد بن إبراهيم المديهم مصلحة فيها، والترخيص لها لسنة قادمة، وهذه التعاملات عبارة عن مبيعات منتجات الشركة ويمثل إجمالي قيمة هذه التعاملات مبلغ (٢٨٦,٩٠١,١٩٧) ريال سعودي خلال السنة المالية المنتهية في ٣٠/٩/٢٠٢٢ م، وبلغ المطلوب منها (٤٠,٨٧٢,٨٢١) ريال سعودي كما في ٣٠/٩/٢٠٢٢ م. وبلغت قيمة المشتريات (٢٤,١٠٤) ريال سعودي، ولا يوجد لها مستحقات كما في ٣٠/٩/٢٠٢٢ م.

٣. شركة ثبات للإنشاءات المحدودة والملوكة للمساهم المؤسس/ شركة عبد القادر المهيدب وأولاده، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ رائد بن إبراهيم المديهم مصلحة فيها والترخيص لها لسنة قادمة، وهذه التعاملات عبارة عن مبيعات منتجات الشركة ولم يكن هناك أي من التعاملات خلال السنة المالية المنتهية في ٣٠/٩/٢٠٢٢ م، وبلغ المطلوب منها (٥١٥,٦٦٥) ريال سعودي كما في ٣٠/٩/٢٠٢٢ م.

٤. شركة مصدر للتجهيزات الفنية والملوكة للمساهم المؤسس/ شركة عبد القادر المهيدب وأولاده، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ رائد بن إبراهيم المديهم مصلحة فيها، والترخيص لها لسنة قادمة، وهذه التعاملات عبارة عن مشتريات منتجات بلغت قيمتها (١٧٧,٩٢٤) ريال سعودي وبلغت قيمة المستحقات (١٩,٥١٦) ريال سعودي كما في ٣٠/٩/٢٠٢٢ م.

٥. شركة مصدر مواد التجارة التجارية والملوكة للمساهم المؤسس/ شركة عبد القادر المهيدب وأولاده، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ رائد بن إبراهيم المديهم مصلحة فيها، والترخيص لها لسنة قادمة، وذلك لبيع منتجات بناءً على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر، علماً بأنه لم يكن هنالك تعاملات معها خلال العام المالي ٢٠٢٢ م، ولا يوجد لها مستحقات كما في ٣٠/٩/٢٠٢٢ م.

ص ١ من ٣



شركة اليمامة للصناعات الحديدية
Al Yamama Steel Industries Company

شركة اليمامة للصناعات الحديدية

Al Yamamah Steel Industries Company

٦. شركة المهنا التجارية والمملوكة للمساهم المؤسس / شركة المهنا التجارية ، وعضو مجلس الإدارة مهنا بن عبدالله المهنا مصلحة غير مباشرة فيها والترخيص لها لسنة قادمة، وهذه التعاملات عبارة عن مبيعات منتجات الشركة ويمثل إجمالي قيمة هذه التعاملات مبلغ (١٢٤,٧٢٥,٦٩٤) ريال سعودي خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠م، وبلغ المطلوب منها (٢٢,٤٥٩,٩٥٥) ريال سعودي كما في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠م.
٧. مجموعة المهنا للحديد والمملوكة لعضو مجلس الإدارة السيد/ مهنا بن عبدالله المهنا، والترخيص لها لسنة قادمة، وهذه التعاملات عبارة عن مبيعات منتجات الشركة، ويمثل إجمالي قيمة هذه التعاملات مبلغ (١٣١,٣٥٥,٠٨٦) ريال سعودي خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠م، وبلغ المطلوب منها (٢٢,٩٩٤,٥٢٣) ريال سعودي كما في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠م.
٨. شركة الراشد مواد البناء والمملوكة للمساهم المؤسس / شركة راشد عبدالرحمن الراشد وأولاده، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ خالد بن عبدالله الشامي مصلحة فيها والترخيص لها لسنة قادمة، وهذه التعاملات عبارة عن مبيعات منتجات الشركة ويمثل إجمالي قيمة هذه التعاملات مبلغ (١,٢٦٣,٧٤٤) ريال سعودي خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠م، وبلغ المطلوب منها (٢٨٥,٦٨٤) ريال سعودي كما في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠م.
٩. الشركة السعودية لخدمات الأعمال الكهربائية والميكانيكية والمملوكة للمساهم المؤسس / شركة راشد عبدالرحمن الراشد وأولاده، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ خالد بن عبدالله الشامي مصلحة فيها والترخيص لها لسنة قادمة، وهذه التعاملات عبارة عن مبيعات منتجات الشركة ويمثل إجمالي قيمة هذه التعاملات (٥٠٤,٨٤٣) ريال سعودي خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠م، ولها (٧,٧٦٧) ريال كما في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠م.
١٠. شركة الراشد للتجارة والمقاولات والمملوكة للمساهم المؤسس / شركة راشد عبدالرحمن الراشد وأولاده، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ خالد بن عبدالله الشامي مصلحة فيها والترخيص لها لسنة قادمة، وهذه التعاملات عبارة عن مبيعات منتجات الشركة ويمثل إجمالي قيمة هذه التعاملات (٥٦٣,٥٠٠) ريال سعودي خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠م، ولا يوجد عليها أي مستحقات كما في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠م.
١١. شركة الراشد للمثبتات والمملوكة للمساهم المؤسس / شركة راشد عبدالرحمن الراشد وأولاده، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ خالد بن عبدالله الشامي مصلحة فيها والترخيص لها لسنة قادمة، وذلك لبيع منتجات بناءً على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر، علماً بأنه لم يكن هنالك تعاملات معها خلال العام المالي ٢٠٢٢م. ولا يوجد عليها أي مستحقات كما في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠م.

ص ٢ من ٣



شركة اليمامة للصناعات الحديدية
Al Yamama Steel Industries Company

شركة اليمامة للصناعات الحديدية

Al Yamamah Steel Industries Company

١٢. مصنع شركة راشد عبدالرحمن الراشد وأولاده لتصنيع المنتجات الحديدية والمملوكة للمساهم المؤسس / شركة راشد عبدالرحمن الراشد وأولاده، والتي لعضو مجلس الإدارة السيد / خالد بن عبدالله الشامي مصلحة فيها والترخيص لها لسنة قادمة وذلك لبيع منتجات بناءً على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر، علماً بأنه لم يكن هنالك تعاملات معها خلال العام المالي ٢٠٢٢ م. ولا يوجد عليها أي مستحقات كما في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠ م.

وتم توقيع هذا المحضر من قبل أعضاء المجلس الحضور:

نهر

التوقيع

الاسم

◆ السيد/ سعد إبراهيم المعجل

◆ السيد/ راند إبراهيم المديهم

◆ السيد/ مهنا عبدالله المهنا

◆ السيد / عدنان عبدالرحمن المنصور

◆ السيد/ خالد عبدالله الشامي

◆ السيد / عبدالحميد عبدالعزيز العوهلي

◆ السيد / فؤاد جويد الشريبي



شركة اليمامة للصناعات الحديدية
Al Yamama Steel Industries Company

شركة اليمامة للصناعات الحديدية

Al Yamamah Steel Industries Company

الموافق: ٢٠٢٢/١٢/٠١ م

التاريخ: ١٤٤٤/٠٥/٠٧ هـ


محضر تبليغ

تداول مجلس الإدارة الأعمال والعقود (ولا يوجد أي شروط تفضيلية) التي تمت بين شركة اليمامة للصناعات الحديدية خلال السنة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ م والتي لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة والتي تم إجازتها من قبل الجمعية العامة للمساهمين المنعقدة بتاريخ ١٣ رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠٢٢ م وذلك لبيع منتجات بناء على طلبات شراء مقدمة من أحد الطرفين إلى الآخر وهي كالتالي: شركة مدار لمواد البناء: والمملوكة للمساهم في الشركة التابعة (شركة اليمامة لحديد التسليح) شركة الفوزان القابضة والتي لعضو مجلس إدارة الشركة التابعة السيد/ فوزان محمد الفوزان مصلحة فيها، والترخيص لها لسنة قادمة، وهذه التعاملات عبارة عن مبيعات منتجات الشركة ويمثل إجمالي قيمة هذه التعاملات مبلغ (٢٧,١٢٦,٤٥٣) ريال سعودي خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠ م، وبلغ المطلوب منها (١,٧٩٧,١٩٨) ريال سعودي كما في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠ م.

وتم توقيع هذا المحضر من قبل أعضاء المجلس:

التوقيع

الاسم



◆ السيد/ سعد إبراهيم المعجل



◆ السيد/ راند إبراهيم المديهم



◆ السيد/ مena عبدالله المهنا



◆ السيد / عدنان عبدالرحمن المنصور



◆ السيد/ خالد عبدالله الشامي



◆ السيد / عبدالحميد عبدالعزيز العوهلي



◆ السيد / فواد جويد الشريبي



شركة اليمامة للصناعات الحديدية
Al Yamamah Steel Industries Company

شركة اليمامة للصناعات الحديدية

لائحة لجنة المراجعة



٨ لائحة لجنة المراجعة

تمهيد: ماهية وحدود اللائحة:

أولاً - ماهية هذا الاصدار:

تهدف شركة اليمامة للصناعات الحديدية من متابعة تعديل لائحة لجنة المراجعة الى تفعيل دور المجلس في رقابة الإدارة التنفيذية من خلال لجان المجلس المتخصصة ومنها لجنة المراجعة والتي تلعب دور رئيسي في تفعيل الرقابة على الشركة بشكل عام، وخفض درجة المخاطر والتي تتعرض لها ولحسن الأداء والاستمرارية في الاعمال والاستدامة على المدى البعيد. وضمان تحقيق الوظيفة الرئيسية للجنة المراجعة وهي دعم مجلس الإدارة بكامل تشكيله من خلال إمداده بالمعلومات ورفع التوصيات مع عدم اتخاذ قرارات نيابة عنه.

وقد تم اصدار لائحة لجنة المراجعة لشركة اليمامة للصناعات الحديدية كجزء من دليل/لائحة حوكمة شركة اليمامة للصناعات الحديدية وتعديلاته المختلفة، حيث يصف لائحة لجنة المراجعة نطاق مسؤوليات اللجنة وكيفية قيامها بتنفيذ مسؤوليتها. وذلك لرفع مصداقية وكفاءة وفعالية أعمالها وأنشطتها وتعزيز مكانتها والمحافظة على سمعتها في قطاع الاعمال، ويعتبر هذا اللائحة خطوة ايجابية ومتقدمة لتطبيق الحوكمة الرشيدة مما يعزز الشفافية وكل من الافصاح المادي وغير المادي، وتعزيز قواعد العدالة والمساءلة، ومحاربة الفساد الإداري.

ويعد هذا الإصدار تعديلاً للائحة لجنة المراجعة إيماءً لتوصية مجلس الإدارة بقراره بالتمرير بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٤ هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٠٩ م والمبنى على توصية لجنة المراجعة لدورة المجلس الحالية والتي بدأت في ٢٦/٠٦/٢٠١٧ م ولمدة ثلاث سنوات قادمة بعمل تعديل على بعض بنود لائحة لجنة المراجعة (النسخة الرابعة) والذي اعتمده الجمعية العامة للمساهمين بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠١٧ م.

وقد تم اجراء تعديلات هذا اللائحة وفقا للتغيرات التي طرأت على الأنظمة واللوائح المختلفة وفي ضوء أفضل الممارسات في هذا الشأن بغرض مساعدة لجنة المراجعة في جعل موثيقها وثائق فعالة، واستخدامها لإدارة جدول الأعمال، والمراد من هذه الإدارة أن تكون نموذجاً للاسترشاد.

ثانياً -حدود ونطاق اللائحة:

يجب أن ينظر للائحة لجنة المراجعة كجزء مكملاً للقواعد والأنظمة واللوائح الواردة بنظام الشركات وهيئة السوق المالية وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وكذا معايير المراجعة المحلية والدولية، بالإضافة لمدونة قواعد السلوك والأخلاق لشركة اليمامة للصناعات الحديدية.

١,٨ الغرض

١,٨,٨ مجلس إدارة شركة اليمامة للصناعات الحديدية (الشركة) هي الهيئة الإدارية العليا التي تعمل على ضمان إدارة الشركة والحفاظ على السياسات والضوابط الداخلية لما يلي:

- أ. حماية أصول الشركة.
- ب. التسجيل الصحيح للمعاملات والأحداث القائمة.
- ج. إعداد معلومات مالية صحيحة وموثقة.
- د. الإشراف ورقابة المخاطر على مستوى المؤسسة لإدارة عمليات الشركة.

تم اعتماد النسخة الخامسة من لائحة لجنة المراجعة لشركة اليمامة للصناعات الحديدية باجتماع الجمعية العامة العادية لشركة اليمامة للصناعات الحديدية بتاريخ ١٨ /٠٦/١٤٣٩ هـ الموافق ٠٦ /٠٣/٢٠١٨ م ويعمل به من تاريخه .

٢,١,٨ يجب أن تكون الجوانب المذكورة أعلاه مستقلة ومراجعة بشكل دوري من قبل مراقب الحسابات والمدققين الداخليين.

٣,١,٨ لزيادة تعزيز المهام وضمن موضوعيتها واستقلالها، يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة المراجعة (في اللجنة). وكما أن الغرض الرئيسي منها هو مراقبة شؤون الشركة ومتابعتها نيابة عن مجلس الإدارة في:

- أ. كفاية وسلامة نظم الرقابة الداخلية، والمحاسبة المالية والتقارير والسياسات والإجراءات وفعالية مهام مراجعة المراجعة الداخلية ومراقب الحسابات.
- ب. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- ج. كفاية وسلامة السياسات والإجراءات فيما يتعلق بسلامة وأمن موجودات الشركة، ونزاهة البيانات المالية للشركة.
- د. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- هـ. المساهمة في استعراض وتقييم المخاطر الإستراتيجية وتلقي تقارير منتظمة عن هذه المخاطر الناشئة.
- و. كما وأن "لجنة المراجعة" مسؤولة عن إعداد ونشر تقرير اللجنة السنوي إلى مجلس الإدارة والتقارير الأخرى المطلوبة منها وذلك بموجب القواعد التطبيقية والقوانين واللوائح.

٤,١,٨ كما وأنه ينبغي التأكد والتشدد بأن واجبات "لجنة المراجعة" تقوم بمساعدة مجلس الإدارة في الدور الرقابي.

٢,٨ مسؤوليات لجنة المراجعة

لجنة المراجعة سوف تتحمل المسؤوليات التالية:

١,٢,٨ الرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية

- أ. المراجعة مع إدارة الشركة ومراجع الحسابات والمراجعة الداخلية، والسياسات والإجراءات العامة للشركة وضمن كفاية المبادئ والممارسات المحاسبية المالية التي تطبقها الشركة.
- ب. دراسة نظام الرقابة الداخلية للشركة، بما في ذلك رقابة وأمان المعلومات ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.
- ج. فهم نطاق مراقب الحسابات والمراجعة الداخلية في استعراض المراقبة الداخلية على التقارير المالية، ومراجعة تقارير النتائج والتوصيات الهامة جنباً إلى جنب مع ردود الإدارة.
- د. المراجعة والتعليق على أي جديد أو تغيير للإجراءات والسياسات القائمة المتخذة من قبل الإدارة.

٢,٢,٨ مراجعة مراجع الحسابات والبيانات المالية

- أ. يجب على لجنة المراجعة تقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشكل سنوي بتعيين وعزل وأجور مراجع الحسابات، ولا بد من تقديم أي توصية فيما يتعلق باستقلاليتها أو أي شيء من هذا القبيل.
- ب. متابعة أعمال مراجع الحسابات، ومراجعة وتأكيد استقلاليتها عن طريق الحصول على بيانات من مراجع الحسابات بشأن العلاقات بين مراقب الحسابات والشركة، ويشمل ذلك خدمات غير مراجعة الحسابات، ومناقشة العلاقات مع مراجعي الحسابات.
- ج. دراسة خطة المراجعة مع مراجع الحسابات وإبداء الملاحظات عليها.
- د. مراجعة تقارير مراجع الحسابات والعمل على دعم مراجع الحسابات حيثما أمكن لتوفير روابط اتصال بديلة بين مراجعي مراجع الحسابات ومجلس الإدارة عند الحاجة.
- هـ. القيام بدراسة السياسات المحاسبية المتبعة، وتقديم الرأي والتوصيات إلى مجلس الإدارة.
- و. استعراض الشروط والمواصفات وكذلك المكافآت عن أي مراجعة خاصة / مهمة استشارية تم القيام بها من قبل مراجع الحسابات.
- ز. يتم عقد لقاء منفصل وعلى أساس منتظم مع مراجعي مراجع الحسابات لمناقشة أي مسائل خاصة مع "لجنة المراجعة" أو مراجع الحسابات يعتقد أنه ينبغي أن تناقش بصورة خاصة وسرية.
- ح. مراجعة ومتابعة ملاحظات مراجع الحسابات على البيانات المالية ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.
- ط. مراجعة القوائم المالية السنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء الرأي والتوصيات فيما يتعلق بذلك.
- ي. القيام بالاستعراض مع الإدارة ومراجع الحسابات عن مدى تأثير المبادرات التنظيمية والمحاسبية على البيانات المالية للشركة.
- ك. التوصية باعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلف بها مراجع الحسابات أثناء قيامه بأعمال المراجعة.
- ل. تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة لأي قضايا قد تنشأ فيما يتعلق بجودة أو سلامة البيانات المالية للشركة، ومدى امتثال الشركة للمتطلبات القانونية أو التنظيمية، وأداء واستقلالية مراجع الحسابات للشركة.

٣,٢,٨ المراجعة الداخلية

- أ. التأكد من أن الشركة تحدد غرض وسلطة ومسئولية نشاط المراجعة الداخلية تحديداً رسمياً لتوفير وعرض التقييمات الجارية لعمليات الشركة وإدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية بالتنسيق مع الإدارة العليا و"لجنة المراجعة".
- ب. الموافقة على التعويضات السنوية، وتقييم الأداء وتعديل راتب مدير المراجعة الداخلية بما يتماشى مع تعويض الشركة وسياسة التحفيز.
- ج. تقديم التوصية إلى رئيس مجلس الإدارة في تعيين وإقالة مدير المراجعة الداخلية.
- د. الإشراف على نشاط المراجعة الداخلية ومراجعة لائحها ونطاقها والكفاءة والاستقلالية والموضوعية والأداء، وخطة العمل بالقيام بالمراجعة مع مدير المراجعة الداخلية وعرض وتقديم نتائج جهود المراجعة الداخلية على أساس ربع سنوي، أو عند الاقتضاء والحاجة، والإطلاع على تقارير مراجعة الحسابات الدورية والسنوية الداخلية.

- هـ. القيام باستعراض موجز لجميع تقارير المراجعة الداخلية، بما في ذلك ردود وتعليقات الإدارة والاستثناءات التي تمت ملاحظتها ومتابعة تنفيذ التدابير والإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالتعليقات الواردة في تقرير مراجعة الحسابات.
- و. الإشراف على نشاط المراجعة الداخلية في الشركة لضمان مدى فعاليتها في تنفيذ نشاطها والواجبات التي يحددها مجلس الإدارة.
- ز. ينبغي أن يكون لدى "لجنة المراجعة" السلطة النهائية لاستعراض والموافقة على خطة المراجعة السنوية وجميع التغييرات الرئيسية للخطة التابعة للمراجعة الداخلية.
- ح. ضمان عدم وجود قيود غير مبررة، والاستعراض، والاتفاق على الاستبدال، التعيين، أو فصل مدير المراجعة الداخلية.
- ط. استعراض أداء مدير المراجعة الداخلية بما لا يقل عن مرة واحدة سنوياً، والاتفاق على التعويضات السنوية وتعديل الراتب، إذا لزم الأمر.
- ي. استعراض مدى فعالية نشاط المراجعة الداخلية، بما في ذلك الامتثال للمعايير الدولية المنبثقة من جمعية المدققين الداخليين والمختص بتنظيم الممارسة المهنية للمراجعة الداخلية.
- ك. على أساس منتظم، يتم عقد لقاء منفصل مع مدير المراجعة الداخلية لمناقشة أيًا من المسائل ذات الطابع الخاص.

٤,٢,٨ التقيد

- أ. استعراض نتائج أية فحوصات تم القيام بها من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة، وأية ملاحظات للمراجع.
- ب. الحصول على تحديثات منتظمة من الإدارة والمستشار القانوني للشركة فيما يتعلق بمسائل التقيد.
- ج. واجب لجنة المراجعة هو تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة.

٥,٢,٨ إدارة المخاطر

- أ. تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتعزيز إطار الشركة لإدارة المخاطر بصفة عامة وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة دراسة ومراجعة نظم إدارة المخاطر في الشركة.
- ب- تتأكد لجنة المراجعة من أن السياسات العامة لإدارة المخاطر تسير في نسق الأنظمة والإجراءات المعتمدة .
- ج- تطلع لجنة المراجعة على نتائج الإستهراض السنوي لتنفيذ سياسات إدارة المخاطر في الشركة وإجراءاتها من خلال المدقق الداخلي وتبدي أي توصيات حيالها .

٦,٢,٨ ضوابط وأدوات رقابة تقنية المعلومات

يجب على اللجنة البحث والاستعراض مع الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي:

- أ. فعالية ونقاط الضعف في الضوابط وأنظمة الرقابة في نظام معلومات الشركة.
- ب. أي نتائج وتوصيات ذات صلة من قبل مراجعي الحسابات الخارجيين والمراجع الداخلي جنباً إلى جنب مع ردود الإدارة عليها، بما في ذلك جدول زمني لتنفيذ التوصيات على الضوابط وأدوات الرقابة، بما في ذلك أي مخاطر كبيرة متعلقة بهذه الضوابط الرئيسية.
- ج. حالة وكفاية نظم المعلومات الإدارية وغيرها من تكنولوجيا المعلومات.
- د. وتستعرض اللجنة مع المراجع الداخلي والمراجع الخارجي تنسيق جهود المراجعة لضمان تغطية كاملة لنظام الضوابط ومجالات الخطر الرئيسية ذات الصلة التي تسيطر عليها.

٧,٢,٨ مهام تقديم التقارير

- أ. إعداد تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة عن أنشطة لجنة المراجعة والقضايا والتوصيات ذات الصلة.
- ب. توفير وسيلة اتصال مفتوحة بين المدقق الداخلي، ومراقب الحسابات، ومجلس الإدارة.
- ج. تحضير وتقديم تقرير سنوي للمساهمين، واصفاً هيكل اللجنة، والمسؤوليات، وأية معلومات أخرى مطلوبة، بما في ذلك الموافقة على الخدمات غير مراجعة الحسابات.
- د. مراجعة أي تقارير أخرى تتصل بمسؤوليات اللجنة الصادرة عن الشركة.

٨,٢,٨ مهام أخرى

- أ. تنفيذ أنشطة أخرى ذات صلة على النحو المطلوب من قبل المجلس.
- ب. متابعة المخالفات المادية والمالية والأخلاقية أو القانونية، وأية انتهاكات خطيرة لسياسات الشركة أو انتهاك للأحكام القانونية أو أية مخالفة لمدونة قواعد السلوك، والتي أبرزها المدقق الداخلي أو أي موظف آخر.
- ج. التوجيه ومتابعة أي تحقيقات خاصة، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتصلة بالبيانات المالية للشركة، والضوابط الداخلية، والامتثال للقوانين أو أخلاقيات الأعمال التجارية.
- د. مراجعة جميع القضايا الهامة التي تدخل في نطاق لائحة لجنة المراجعة، بما في ذلك أية تغييرات في المبادئ المحاسبية، مع الإدارة ومراقب الحسابات، قبل اتخاذ أي قرار بشأن تقديم التقارير والممارسات الواجب إتباعها من قبل الشركة، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس.
- هـ. استعراض وتقييم مدى كفاية اللائحة للجنة المراجعة سنوياً، وطلب موافقة المجلس على التعديلات المقترحة، وضمان الإفصاح حسب مقتضى الحال والذي قد يكون مطلوباً بموجب القانون أو اللوائح.
- و. المراجعة مع الإدارة لعوائد ضريبة الزكاة / والقضايا الضريبية.
- ز. مراجعة البيانات المالية الفصلية والسنوية للشركة، بما في ذلك أي تأثير على البنود غير العادية.
- ح. التأكد من أنه قد تم تنفيذ جميع المسؤوليات الواردة في هذا اللائحة سنوياً.
- ط. تقييم أداء لجنة المراجعة وأعضائها على أساس منتظم.

- ي. يحق للجنة المراجعة توكيل محام مستقل وغيرهم من المستشارين، وذلك بما تراه ضروريا للقيام بمهامها.
- ك. وضع إجراءات للاحتفاظ، وتلقي ومعالجة الشكاوى التي تتلقاها الشركة بشأن المحاسبة، والضوابط المحاسبية الداخلية أو مسائل المراجعة، بما في ذلك إجراءات لتقديم المخاوف بشأن المحاسبة أو التدقيق من قبل العاملين في الشركة وغيرها من المسائل المشكوك بها.
- ل. تكون لجنة المراجعة متاحة في جميع الأوقات لتلقي الاقتراحات والأسئلة أو توصيات من مراجعي الحسابات الخارجيين، المدقق الداخلي والإدارة التنفيذية.

٣,٨ هيكل لجنة المراجعة

١,٣,٨ يجب أن يشكل مجلس الإدارة لجنة المراجعة من عدد (٣) أعضاء من المساهمين أو غيرهم من ذوي المعرفة المالية^(١)، ومن غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

ويصدر أمر التكليف عقب العرض على الجمعية العمومية موضحاً به شروط العضوية والمؤهلات وشروط الخبرة المتوفرة في أعضاء اللجنة ومهامهم، كما يجب أن ينص أمر التكليف بشكل صريح ومحدد على اختصاصات لجنة المراجعة ودورها ومسئوليتها وأهدافها الرئيسية خلال فترة عملها.

٢,٣,٨ يتم تعيين أعضاء "اللجنة المراجعة" بناء على توصية من مجلس الإدارة، وتختص الجمعية العامة بالموافقة على تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح الصادرة في هذا الشأن. ولا يجوز أن تضم لجنة المراجعة في عضويتها رئيس مجلس الإدارة.

٣,٣,٨ تصدر الجمعية العامة، للمساهمين بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة قواعد إختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب وضوابط عمل اللجنة ومكافآت أعضائها .

٤,٣,٨ يعين عضو اللجنة لمدة ثلاث اعوام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجب ألا تزيد فترة عضوية "اللجنة المراجعة" عن مدة عضوية مجلس الإدارة. كما يجب أن تنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة إذا كان عضو اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة وانتهت عضويته بالمجلس للاستقالته الطوعية أو بانتهاء مدة العضوية ، ويجوز لمجلس الإدارة إزالة عضو من أعضاء لجنة المراجعة بأغلبية الأصوات. كما يحق لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضو في لجنة المراجعة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره.

٥,٣,٨ ينبغي أن يشارك أحد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين في عضوية لجنة المراجعة في الشركة، ويجوز له أن يرأس اللجنة وفقاً لقرار تشكيل وتكليف اللجنة. أو إختيار رئيسها بالتصويت الإيجابي من أغلبية أعضاء اللجنة إذا لم يتضمن قرار تشكيل اللجنة تعييناً لرئيسها.

٦,٣,٨ ينبغي على العضو عدم القيام بأي عمل فني أو إداري في الشركة حتى وان كانت ذات طبيعة استشارية. ولا يجوز لمن كان يعمل لدى مراجع الحسابات خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

٧,٣,٨ على العضو ألا يكون لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العمل أو العقود المبرمة لحساب الشركة.

٨,٣,٨ يجب على لجنة المراجعة تعيين سكرتير للجنة للحفاظ على سجلات الإجراءات والقرارات، كما يمكن للسكرتير أن يكون واحداً من أعضاء اللجنة أو أن يكون من خارج مجلس الإدارة، إذا كان السكرتير ليس عضواً في اللجنة فليس له أي حقوق في التصويت.

(١) يقصد بالمعرفة المالية القدرة على قراءة القوائم المالية واستيعابها.

٩,٣,٨ سكرتير اللجنة مسئول عن ما يلي:

- أ. الاحتفاظ بسجلات كاملة من اجتماعات اللجنة لغرض إصدار التقارير حول أداء اللجنة لمجلس الإدارة.
- ب. تعميم قرارات اللجنة إلى الأطراف المعنية.
- ج. التنسيق مع الإدارات المعنية بشأن قرار اللجنة القانونية والتي تستلزم الامتثال والإجراءات التنظيمية.
- د. إنشاء آلية لتتبع ومتابعة قرارات اللجنة.
- هـ. تنفيذ أي مهام أو مسؤوليات أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة أو أي من أعضائها.

٤,٨ مسؤوليات أعضاء لجنة المراجعة

- ١,٤,٨ يجب على الأعضاء بذل كل جهد لحضور جميع اجتماعات اللجنة والمشاركة بفعالية في المناقشات. كما يجب إبلاغ الرئيس كتابياً في حالة غيابهم.
- ٢,٤,٨ يجب على الأعضاء الحفاظ على أسرار الشركة المكتسبة من خلال أداء واجباتهم، ويجب ألا تنشر معلومات سرية للمساهمين من الجمعية العامة أو إلى أي طرف آخر، في مثل هذه الحالات يجب أن يتم عزل العضو من منصبه ويتحمل مسؤولية الأضرار المالية الناجمة.
- ٣,٤,٨ يجب على أعضاء لجنة المراجعة عدم تنفيذ أي عمل تنفيذي في الشركة حتى عن طريق الاستشارات.
- ٤,٤,٨ يجب على الأعضاء الاستمرار في الأداء الجيد في تنفيذ واجباتهم ومسؤولياتهم، ويجب تحديثها في المجال الخاص بها لصالح الشركة.
- ٥,٤,٨ يجب على الأعضاء أن يكونوا صادقين ومستقلين في أداء عملهم.
- ٦,٤,٨ يجب على الأعضاء عدم المشاركة في أي المهن التي يمكن أن تنتهك مدونة السلوك للشركة أو مبادئه.
- ٧,٤,٨ يجب على الأعضاء ألا يقبل أي المهن التي هي عرضة إلى تضارب المصالح مع الشركة، وتلك التي قد تمنعهم من تنفيذ مهامهم بشكل موضوعي.
- ٨,٤,٨ الأعضاء مطالبين بالكشف عن جميع العمليات الشخصية وطبيعتها التي يتم تنفيذها مع الشركة، وأي علاقة شخصية مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- ٩,٤,٨ يجب على أعضاء لجنة المراجعة الالتزام بأداء العمل وفقاً للائحة اللجنة والقواعد والأنظمة واللوائح الواردة بنظام الشركات والسوق المالية وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وكذا عليهم الالتزام بمعايير المراجعة المحلية والدولية، بالإضافة مدونة قواعد السلوك والاخلاق و اخلاقيات العمل المسؤول لشركة اليمامة للصناعات الحديدية.

٥,٨ أعمال لجنة المراجعة

- ١,٥,٨ يجب على اللجنة أن تعتمد جدول أعمال سنوي في الاجتماع الأول لكل سنة، وفي كل اجتماع يجب عليها تحديد موعد الاجتماع الذي يليه، كما يجب أن يحقق غالبية أعضاء "لجنة المراجعة" النصاب القانوني. يكون

لكل عضو في "لجنة المراجعة" صوت واحد، ويتم اتخاذ القرار عن اللجنة عند حضور أغلبية الأعضاء للاجتماع وبلوغ النصاب القانوني، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

٢,٥,٨ يجب على "لجنة المراجعة" الاجتماع بصفة دورية كل (ثلاثة أشهر) على الأقل خلال كل سنة مالية، وكما دعت الحاجة إلى ذلك، أو عند طلب من قبل مجلس الإدارة، للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات. وما لم يوجه المجلس بخلاف ذلك يتعين على "لجنة المراجعة" أن تجتمع في مركز للشركة. ويجب أن يراعى في تحديد اجتماعات لجنة المراجعة ما تقتضيه لائحة حوكمة الشركات من قواعد تنظيمية لعمل ومهام اللجنة، بما في ذلك تلك التي تستوجب دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.

٣,٥,٨ لا يحق لأحد غير أعضاء "لجنة المراجعة" حضور اجتماعاتها، ولكن يجوز لغير العضو الحضور في حال وجود دعوة من قبل اللجنة.

٤,٥,٨ يتم إعداد جدول الأعمال لكل اجتماع من قبل رئيس لجنة المراجعة، كما تعمم على كل الأعضاء قبل موعد الاجتماع كل ما كان ذلك ممكناً.

٥,٥,٨ يتولى رئيس "لجنة المراجعة" كل اجتماعات اللجنة، كما توثق جميع قرارات وتوصيات "لجنة المراجعة" ضمن سجل خاص مخصص لهذا الشأن يتم توقيعها من قبل رئيس اللجنة وسكرتير اللجنة.

٦,٥,٨ على كل من رئيس وأعضاء لجنة المراجعة الحضور شخصياً خلال اجتماع اللجنة، كما وأنه لا تقبل تمثيل الرئيس أو أحد أعضاء اللجنة عبر أية وكالة.

٧,٥,٨ يجب على "لجنة المراجعة" الاجتماع وفقاً لما يحدده رئيس اللجنة، أو بناءً على طلب أي اثنين من أعضائها.

٨,٥,٨ يجب أن تتخذ قرارات "لجنة المراجعة" بأغلبية الأصوات.

٩,٥,٨ يجب على "لجنة المراجعة" تقديم تقرير موجز إلى مجلس الإدارة يتضمن ملاحظاتها والتوصيات الهامة بشأن المسائل المعتبرة ضمن اجتماعات لجنة المراجعة.

١٠,٥,٨ لا يكون اجتماع "لجنة المراجعة" نافذاً إلا إذا حضر رئيس اللجنة وعضو، ويجب على لجنة المراجعة الاجتماع عند دعوة رئيس اللجنة أو أي عضوين من أعضاء اللجنة. عند إرسال دعوة حضور الاجتماع يجب إرفاق مسودة جدول الأعمال، وأن تسلم يدوياً أو ترسل إلى الأعضاء إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى قبل أربعة (٤) أيام على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع إلا في حال التنازل من قبل جميع الأعضاء، وكما أنه وفي حال غياب الرئيس تنتخب اللجنة رئيس بديل للاجتماع القائم.

١١,٥,٨ أي عضو مجلس إدارة وليس من ضمن أعضاء "لجنة المراجعة" يمكنه أن يحضر بصفة مراقب، خلال أعمال اللجنة ما لم تكن أعمال تنفيذية/خاصة.

١٢,٥,٨ يمكن دعوة ممثلي الإدارة لحضور أي أو كل اجتماعات "لجنة المراجعة"، ويتم دعوتهم من خلال سكرتير المجلس بتوجيه من رئيس اللجنة.

١٣,٥,٨ في حالة الطوارئ أو في حالات خارجة عن إرادة اللجنة حيث لا يمكن أن تعقد فيها "لجنة المراجعة" اجتماعها، يمكن للجنة المراجعة اتخاذ قراراتها عن طريق التداول.

١٤,٥,٨ يجب على "لجنة المراجعة" الاحتفاظ ومسك سجل تدون فيها الملاحظات والتوصيات التي أقرت من خلال جلسات اجتماعاتها وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الإدارة.

١٥,٥,٨ وضع آلية تنتج للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية ، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

١٦,٥,٨ تقترح لجنة المراجعة على مجلس الإدارة وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاوهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة ، مع مراعاة مايلي :

- أ. تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها ، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم ام لم تكن ، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.
- ب. الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.
- ج. تكليف شخص مختص يتلقى شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
- د. تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقى الشكاوى.
- هـ. توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

١٧,٥,٨ خلال أداء دورها الرقابي، فإن "لجنة المراجعة" مخولة للتحقيق في أي أمر تم التوجيه به مع إمكانية الوصول الكامل إلى جميع الدفاتر والقوائم، والمرافق والسجلات وموظفي الشركة مع الصلاحية لطلب أي مشورة خارجية، من مراجعي الحسابات أو المستشارين، وتحمل أي مصاريف أخرى لهذا الغرض ويتم دفعها على نفقة الشركة. كما يجوز للجنة طلب أي مسئول تنفيذي أو موظف في الشركة أو من فروعها، أو طلب المحامي القانوني للشركة، ومدققي حسابات الشركة للاجتماع مع اللجنة أو أي عضو من أعضاء اللجنة.

١٨,٥,٨ يجب على "لجنة المراجعة" تقييم أدائها سنوياً، ويجب تقديم تقرير بالنتائج إلى مجلس الإدارة، ويتضمن التقييم أداء والتزام كل عضو تجاه أنشطة اللجنة.

١٩,٥,٨ يتم توثيق اجتماعات اللجنة على النحو التالي:

- أ. تحديد تاريخ ومكان الاجتماع، وأسماء الحضور والغائبين وملخص المناقشات التي جرت في الاجتماع وقراراتهم والتوصيات ذات الصلة يجب أن تسجل.
- ب. يجب إعداد مسودة للمحضر من قبل سكرتير اللجنة خلال سبعة (٧) أيام عمل بعد كل اجتماع، ويتم إرسالها إلى جميع أعضاء اللجنة للمراجعة، وتقدم التعليقات من قبل أعضاء اللجنة خلال أسبوع من تاريخ استلام المسودة.
- ج. سكرتير اللجنة يعدل المحضر بناء على تعليقات الأعضاء ويرسل المرفقة مع هذه التعليقات إلى الرئيس.
- د. يعد سكرتير اللجنة المحضر النهائي وفقاً لتوصيات الرئيس ويرسله إلى أعضاء اللجنة موقعة من قبل الرئيس والسكرتير.
- هـ. أن تظل نسخة موقعة من المحضر مع المرفقات والمستندات ذات الصلة والمراسلات في ملف خاص.

٦,٨ مكافآت وتعويضات اللجنة

١,٦,٨ يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة التعويضات أدناه:

- أ. بدل حضور لكل اجتماع.
- ب. التعويض السنوي.

٢,٦,٨ يحق لأعضاء اللجنة الذين يقيمون خارج موقع الشركة الرسمي أن يدفع لهم جميع النفقات التي تكبدها لحضور الاجتماع، على أن تكون هذه النفقات معقولة ومقبولة العرف وفقاً لمعايير الأعمال مثل السفر والوجبات، وأماكن الإقامة وغيرها من النفقات التي تكبدها خصيصاً لأغراض العمل.

٣,٦,٨ على مجلس الإدارة التقديم والإفصاح للجمعية العامة عن التقارير المقدمة والمكافآت والمدفوعات الأخرى التي أدخلت على أعضاء اللجنة.

٧,٨ السلطة

١,٧,٨ للجنة المراجعة دور في استعراض وتقديم المشورة دون اتخاذ أي قرارات عملية، تقوم لجنة المراجعة بتقديم براهين على وجود نهج بناء وتقديم الدعم والمناهج الاستشارية.

٢,٧,٨ لتحقيق الأهداف يأذن للجنة المراجعة القيام بالمهام التالية:

- أ. القيام بأداء الواجبات والمهام المحددة والمنصوص عليها في اللائحة وذلك بناء على توجيهات وموافقة مجلس الإدارة، للتحقيق في أي من نشاطات الشركة.
- ب. دعوة مراقب الحسابات للحصول على معلومات وتوضيحات الخاصة بشؤون مراجعة حسابات الشركة دون وضع قيود لإدارة الشركة والموظفين على جميع المستويات للوصول إلى التقارير أو المعلومات الخاصة بالشؤون المالية للشركة، ما يراه ضرورياً من الوفاء بمسؤولياتها.
- ج. يجب الوصول إلى استنتاجات وتوصيات قبل اتخاذ أي إجراءات تصحيحية لمجلس الإدارة وعدم إصدار أي توجيهات لإدارة الشركة في هذا الصدد ويقوم مجلس الإدارة إما بقبول وتنفيذ التوصيات أو المشورة المقدمة من قبل لجنة المراجعة أو تقديم المشورة للجنة المراجعة لوجود انحرافات في اقتراحات اللجنة.

٣,٧,٨ يجوز للجنة المراجعة أن تطلب من مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة مرور ١٥ يوماً على الطلب دون تنفيذه يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد.

٨,٨ علاقة لجنة المراجعة وحدة/إدارة المراجعة الداخلية

١,٨,٨ على مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة المراجعة وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبناها أصحاب المصالح في تقديم شكاوهم، وعليه أخذ رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

٢,٨,٨ يجب على لجنة المراجعة ان تقوم بمتابعة أداء وحدة/إدارة المراجعة الداخلية بالشركة والتي بدورها تلتزم الأخيرة برفع تقارير دورية ربع سنوي للجنة المراجعة.

٣,٨,٨ تولى لجنة المراجعة بصورة أساسية اعتماد خطة المراجعة السنوية الصادرة من وحدة/إدارة المراجعة الداخلية، كما يتعين على اللجنة مراجعة تقارير وحدة/إدارة المراجعة الداخلية الدورية، بالإضافة لتقرير الوحدة/ الإدارة السنوي الصادر مقارن بخطة المراجعة.

٩,٨ تقرير لجنة المراجعة

١,٩,٨ تقوم لجنة المراجعة بالنظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها .

٢,٩,٨ ينبغي على مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه.

٣,٩,٨ يتعين أن يحرص مجلس الإدارة على أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة إحاطة المساهمين بالموضوعات وتلاوة تقرير لجنة المراجعة ومناقشته وإتاحته للمساهمين خلال الاجتماع.

٤,٩,٨ على مجلس الإدارة إيداع صورة من تقرير لجنة المراجعة ضمن المستندات الواجب إيداعها بكل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة سوق المال السعودي خلال الفترة النظامية من موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية.

١٠,٨ آلية حل التعارض بين لجنة المراجعة والمجلس

١,١٠,٨ إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وسبب عدم أخذه بها.